الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-128205

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-128205-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/11م، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المدعية بموجب صك الوكالة الأجنبية المرفقة والمصدقة من وزارة الخارجية وفرع وزارة العديل، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-246) الصادر في الدعوى رقم (I-19144-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (سجل تجاري ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق بالبند: فروقات رواتب وأجور، يكمن الخلاف في إضافة فروقات الرواتب إلى الوعاء الضريبي، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل في أن استناد الهيئة على الفقرة (3) من المادة (75) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي ورفض الدعوى موضوعا يقع في غير محله ويتناقض مع جميع الاثباتات والمستندات المصروفات التي تم تكبدها من موكلتي والمؤيدة بفواتير وعقود وتحاويل بنكية وسندات استلام صادرة من الموردين (شركات سعودية مرخصة بتوريد العمالة) وموضح جميع البيانات التوضيحية للفواتير مع وأرقامها والتاريخ الصادر لكل فاتورة، حيث تغاضت الدائرة عما تم تقديمه من مستندات

المتمثلة في بيان تحليلي للرواتب المسجلة بالتأمينات الاجتماعية مطابق لقيمة الرواتب الموضحة بشهادة الرواتب والأجور و بيان تحليلي للرواتب المدفوعة للعمالة المستأجرة للأعوام من 2013 الى 2016 مؤيدة بعقود وتحاويل بنكية وسندات استلام وكشوفات العمالة والفواتير صادرة من الموردين.
والبند: غرامة التأخير، يكمن الخلاف في فرض غرامة تأخير على فروقات الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ان ما جاء في أسباب الحكم بفرض غرامة التأخير على موكلتي بكامل تعد باطلة حيث تبين وجود مصاريف الرواتب تم التي تكبدها فعليا من قبل موكلتي بمستندات ثبوتية من فواتير وحوالات بنكية وسندات استلام وعقود عن الأعوام 2013 الى 2016 بالتالي على الدائرة نقض الحكم وإلغاء كامل الغرامات المترتبة عليها لأنها بنيت على مبالغ غير صحيحة وباطلة – وما بني على باطل هو باطل.
وفي يوم الاربعاء بتاريخ 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يتعلق بالبند: فروقات رواتب وأجور، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالاطلاع على

المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق شهادة التأمينات الاجتماعية مع تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، كما أرفقت شهادة من المحاسب القانوني مؤكداً فيها مطابقة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية وللرواتب المدفوعة للعمالة المستأجرة للأعوام من 2013 الى 2016. والتي يتبين من خلالها أن الفروقات تمثل رواتب العمالة المستأجرة وحيث إن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات رواتب وأجور).

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف في البند: غرامة التأخير، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة".

بناءً على ما سبق، وحيث قررت الدائرة في البند فروقات رواتب وأجور فيما يتعلق بفروقات رواتب وأجور قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، ولسقوط أصل الضريبة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... (السجل التجاري ...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-246) الصادر في الدعوى رقم (I-19144-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات رواتب وأجور).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.